



UN LIBRARY

Distr.
GENERALA/9957
12 December 1974
ARABIC
ORIGENAL : ENGLISH

DEC 16 1974



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البندان ٦٥ و ٧٣ من جدول الأعمال

مسألة ناميبيا

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرارين الأول والثاني
الذين أوصت بهما اللجنة الرابعة (A/9892 ، الفقرة ١٩)

报 告 书

المحرر : السيد محمود م. عثمان (مصر)

أ - ثارت اللجنة الخامسة ، في جلستها ١٦٩، المقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، في الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرارين الأول والثاني الذين أوصت بهما اللجنة الرابعة في تقريرها بشأن البند ٦٥ من جدول الأعمال (A/9892) .

ـ ٢ - وكان أمام اللجنة بيانان مقدمان من الأمين العام بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، تدر الأمين العام في الأول منهما (A/C.5/1643/Rev.1) أن الأمر يقتضي ، في حالة اعتماد مشروع القرار الأول ، رصد اعتمادين إضافيين قدرهما ١٣١٠٠٠ ، و ٥٥٠٠٠ دولار ، يدرج الأول في الباب ٢٣ (مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ونفوض الأمم المتحدة لناميبيا) ويدخل الثاني في الباب ٢٧ (إدارة شؤون الإعلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ . وقدر الأمين العام في بيانيه الثاني (A/C.5/1644) أن الأمر يقتضي ، في حالة اعتماد مشروع القرار الثاني ، رصد اعتماد إضافي تدره ٢٠٠٠٠ دولار يدخل في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ .

ـ ٣ - وكان أمام اللجنة ، علاوة على ذلك ، تقرير (Add. 25 A/9603) من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن بياني الأمين العام . أما عن مشروع القرار الأول فأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه سيكون من الأفضل ، بالنظر إلى الواقع غير المؤكّد للمبالغ المطلوبة عن

الرسوم والدراسات القانونية ، التي قدرها الأمين العام مؤقتاً بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار ، أن تمول هذه الممتلكات ، إذا وصت نشأت ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٦ (٢٨-٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن النفقات غير المتأولة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ . كما رأت اللجنة الاستشارية أيضاً أن الأعمال المطلوبة من إدارة شؤون الإعلام بخصوص تنفيذ هذا القرار ، والتي أدرج لها مبلغ ٥٥٠٠ دولار في تقديرات الأمين العام ، يمكن أن تتفق في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الإعلام . وعلى ضوء هذه الملاحظات خلصت اللجنة الاستشارية إلى نتيجة أن الأمر يتضمن ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الأول ، رد اعتماد إضافي قدره ١١٠٠ دولار في الباب ٢٣ لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

٤- وفيما يتعلق بالقامة جمهاز ارسال تابع للأمم المتحدة في لدى الدول الأفريقية كان الأمين العام قد اقترح اجراء دراسة كاملة تقدم الى مجلس الأمم المتحدة لนามبيا ، وأن تعامل الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك، الى اللجنة الاستشارية للتدارك فيها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٦ (٢٨-٥) بشأن النفقات غير المتأولة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وأشارت اللجنة الاستشارية في هذا المدد الى أن من المحتمل أن تكون دولة أو دول إفريقية على استعداد لأن تعرض على الأمم المتحدة استعداد مراقب الارسال التائمة لهذا الشرض .

٥- أما عن مشروع القرار الثاني فلاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد أوضح في تقريره عن "صندوق الأمم المتحدة لนามبيا (Corr. ١ A/9725 و ٨)" الذي كانت اللجنة الرابعة قد أذرت فيه ، أنه لا غنى عن تقديم مساعدة أخرى للصندوق قدرها ٦٠٠٠٠ دولار من الميزانية السادسة للأمم المتحدة لتأمين الوفاء بالالتزامات التي عقدها الأمين العام ازاء برامج تتبعها بنايمبيا . وأشارت اللجنة الاستشارية الى أن الافتراضات المالية التي تقوم عليها توسيع الأمين العام هذه لم تكن قد عرضت على اللجنة الخاصة ، التي أوصت ، في هذه الحالة ، غير قادرة على البت فيما اذا كانت الأموال المطلوبة تقابل احتياجات فعلية ، وبهذا منحت من أن تؤدى أعمالها على وجه تمام . وما أن مبلغ المساعدة المطلوب أخذته من الميزانية السادسة مذكورة سراحة في مشروع القرار فقد خلصت اللجنة الاستشارية الى نتيجة أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الثاني سوف يقتضي رد اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ دولار في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

٦- وأشار أحد الممثلين الى أنه لا يواافق على تعليل اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٤ من تقريرها (Add. 15 A/9608) والقائل بأنه يمكن تخفيض عدد الموظفين الأساسيين المرافقين للمجلس في رحلاته ، وقال أن من رأى وقد بلاده أن عدد الموظفين المرافقين للمجلس هو غالباً في حدود ولا يمكن تخفيضه . وقال أيضاً أن وفده يحضر بصفية الأمل ازاء التخفيف الذي اقترحته اللجنة الاستشارية بخصوص مطالبات إدارة شؤون الإعلام ، وأالب بما يؤكد أن يؤمن الأمين العام تنفيذ النشاطات في بعدود الموارد المتاحة حتى في حالة عدم رد الاعتماد الذي ألبه .

٧- وذكر ممثل الأمين العام أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار سيعني اعتماد
البرنامج العمل المتصل به . وسيكون على إدارة شؤون الإعلام أن تنفذه في حدود الاعتمادات المتأتية؛
ولأن يضمار الأمين العام إلى طلب اعتمادات إضافية في الوقت الملائم الا إذا لم يكن ذلك ممكناً .

قرار الملجنة الخامسة

- ٨- قررت اللجنـة الخامـسة ، بـدون اـعـراض ، أـن تـعلمـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ بـالـآـتيـ :
- (أ) أـنـ الـأـمـرـسـيـةـ تـضـيـ فيـ حـالـةـ اـعـتمـادـ مـشـرـعـ الـقـرـارـ الـأـوـلـ الـذـىـ أـوـصـىـ بـهـ الـلـجـنـةـ الـرـابـعـةـ (A/9892)ـ رـصـدـ اـعـتمـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٦١٠٠٠ـ دـلـارـ فـيـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٧٤ـ - ١٩٧٥ـ ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ سـيـجـرـىـ ، كـلـمـاـ اـتـضـيـ الـأـمـرـ ، الـلـجـنـةـ الـأـمـمـيـةـ أـنـجـمـعـ الـقـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٣١٩٦ـ (٢٨ـ)ـ الـمـؤـنـ غـيـرـ ١٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسمـبرـ ١٩٧٢ـ بـشـأنـ الـنـفـقـاتـ غـيرـ الـمـظـواـرـةـ وـالـاستـثـنـائـيـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٧٤ـ - ١٩٧٥ـ ، فـيـماـ يـعـتـقـدـ بـالـنـشـاطـاتـ الـمـشـارـ الـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ ٦ـ وـ ٧ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ (A/9608/Add.15)ـ .
- (ب) أـنـ الـأـمـرـسـيـةـ تـضـيـ ، فـيـ حـالـةـ اـعـتمـادـ مـشـرـعـ الـقـرـارـ الثـانـيـ الـذـىـ أـوـصـىـ بـهـ الـلـجـنـةـ الـرـابـعـةـ (A/9892)ـ ، رـصـدـ اـعـتمـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٢٠٠٠٠ـ دـلـارـ فـيـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٧٤ـ - ١٩٧٥ـ .
